رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

شرح مختصر الخرقي | كتاب الصلاة)35-62(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد - 00:00:06

صلى صلى خلفه مشرك مشرك ان كان يعلم بشركه فان كان كافرا اصليا وتقدم الناس لامر من الامور كما حصل ويحصل من بعظ الجواسيس يخفون انفسهم بالصلاة ثم يتدرجون فيها الى ان ينصبوا انفسهم ائمة يصلون بالناس - 00:00:24

وهذا حصل فاذا كان يعلم كفر نفسه هذه الصلاة باطلة بلا اشكال واذا كان متأولا اذا كان متأولا بمعنى انه مبتدع بدعة مخرجة عن الدين فلا تجوز الصلاة خلفه بحال لكن الذي لا يعرف حاله - 00:00:51

هذا صلاته صحيحة اما بالنسبة لمن كفره اصلي قال بعضهم اذا كان المأموم لا يعلم حاله فصلاته صحيحة قياسا على المحدث قياسا على المحدث فرقوا بينه وبين المحدث بان المحدث لا يعلم حدثه. فاذا علم بحدثه بطلت صلاته وصلاته من خلفه - 00:01:10

والكافر يعلم انه يصلي صلاة باطلة العلماء يقولون ان صلى فمسلم حكما ان صلى فمسلم حكما هذا قول جمع غفير من اهل العلم. لان الصلاة متظمنة للشهادة وهي عنوان الدين الظاهر - 00:01:35

يحكم باسلامه لكن ان ظهر منه ما ينقض الاسلام بعد الصلاة فانه يكون حينئذ مرتدا الشافعي يقول ما يكفي ان يصلي للحكم باسلامه لان الواقع يشهد بانه وجد من يصلي وهو غير مسلم - 00:01:58

ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا ما قال لا اله الا الله وامر ثالث وهو انه يصلي بصلاة الوضوء والطهارة لها ليست صحيحة - 00:02:21

واذا حكمنا باسلامه بصلاته فاننا لا نحكم بصحة وضوءه بمجرد وضوءه يعني اذا توضأ نقول او مسلم لا هو قبل الصلاة محكوم بانه ليس بموسم لكن لما دخل في الصلاة حكمنا باسلامه. هذه الصلاة لها شروط تتقدمها لا تصح الا بها - 00:02:36

هل يصح وضوءه يعني مقتضى اطلاقهم واجمالهم القول في كونه مسلم ان جميع ما تقدمها تبعا لها فاذا قبلت منه في الظاهر وعومل على اساسها فجميع ما تتطلبه مقبول نعم - 00:02:58

عموما وضوءه ليس بصحيح ما دام غير مسلم فوضوء غير صحيح ها ايه لكن الان الان آآ الصلاة تستلزم الوضوء النطق بالشهادتين لا يستلزم الا على ايجاب من من قال بوجوب الغسل - 00:03:19

وانه لا بد منه لكن اذا نطق بالشهادتين مسلم ويجب الكف عنه ما لم يتلبس بناقض اما الصلاة فيشترط لها شروط منها الوضوء الذي لا يصح من كافر فمن يقول بانه اذا صلى مسلم حكما يقول اذا حكمنا باسلامه مجرد صلاته - 00:03:38

فاننا نستحضر ما قبل هذه الصلاة نستحضر ما قبل هذه الصلاة والامر الثاني ان هذا امر حكمي كونها مقبولة او غير مقبولة هذا ليس الينا هذا ليس الينا كونه مقبول او صحيحة وباطلة - 00:04:00

هذا ليس الينا لكن هو صلى صلاة ظاهرها الصحة فهو مسلم حكما نعم اي ننتظر الى ان ينطق يعني بفراغه منها نحكم بانه اسلم لانه مر به الشهادتان في التشهد - 00:04:18

لهم يقولون اذا صلى من غير تفصيل ولا ينتظرون الى ان يسلم من صلاته لا ينتظر شخص رأيناه يصلي هذا مسلم حكما لا يلزم ان

يكون حقيقة ووجدنا من يصلي وهو غير مسلم - 00:04:41
صلى مع الناس فسأل مسلم قال ليس بمسلم بابا يصلي يعني كفيله يصلي واحيانا يصلي اه اضطرارا تجده سائق وفي في الصيف نعم والمدرسة بجوار مسجد يدخل الى المسجد ولا يمكن ان يجلس والناس يصلون - 00:05:02
يدخل من اجله يتبرد ويستظل ثم بعد ذلك يصلي مع الناس وهذا حاصل هل يحكم باسلامه مجرد هذه الصلاة؟ اوليس لنا الا الصورة الظاهرة اذا وجدت قرائن كثيرة مثلا ووجد افعال من هؤلاء يعني الطرد في مثل من هذه الجنسية او هذا الجنس - 00:05:27
انهم في الاصل كفار نعم؟ انهم كفار ونعرف ان الداعي الى هذه الصلاة هو من اجل ان يدخل المسجد يتبرد ويستظل. والطرد هذا سألنا اكثر من واحد فاجابوا بهذا الجواب - 00:05:49
نعم ايه لكن اللي يترتب عليه انه لو نقض هذا الاسلام صار مرتدا يقتل لكن هل من المصلحة؟ مصلحة الداعي والمدعو ان يدخل الشخص في الاسلام ثم يحكم بردته او يبقى على كفره الاصلي للطرفين - 00:06:05
هل هذا من مصلحة الداعية او المدعو؟ الداعي عليه ان يبذل الاسباب لهداية الناس عليه ان يبذل السبب لهداية الناس. لكن هل يستوي عنده او يكون افضل عنده انه ما يسلم اذا اذا كان يغلب على ظنه انه بيرتد - 00:06:26
او يقول انا ما علي منه انا اطالب بان ادعو هذا الشخص للدخول الى الاسلام لان يهدي الله بك رجل خير لك من حمر النعيم. هداه الله على يده والشهادتين وصلى كونه يرتد فيما بعد ما لدعوة انا - 00:06:43
يعني كل شخص من خطاب الشرع ما يخصه الداعي عليه ان يسعى للهداية وهل على الداعي ان يخبره بالاثار المترتبة على دخوله في الاسلام ثم الخروج منه لانه يحصل كثير هذا يسلم - 00:06:58
يدعى فيسلم ولا يعرف الاثار المترتبة على اسلامه ثم اذا حصل ادنى شيء رجع لو يجي خطاب تهديد من زوجته رجع نعم ها في ايه وكيف وش وجه الاستدلاء واخبرهم ان نمرة الدكتان - 00:07:17
لان كثير ممن يسلم وهذا واقع يعني في مكاتب الدعوة تجده يسلم اعداد منهم من يقر الايمان في قلبه ويستمر ومنهم من اذا حصل له ادنى عارظ رجاء ما دام وجدنا هذا وهذا الانسان مخاطب ومطالب بالدعوة - 00:07:45
والسعي في هداية الناس لان من دل على خير فله مثل اجر فاعل. لان يهدي الله بك رجل واحد الى اخره يقول انا ما لي دعوة كونه يرتد او ما يرتد - 00:08:07
وكوني اخبره لن يدخل في الاسلام فاتركه يدخل في الاسلام ثم بعد ذلك يسعى ايضا في توجيهه ونصحه وارشاده ليثبت على اسلامه نعم ليه خلص صار المسلم مد لدينه فاقتلوه - 00:08:19
ايه هذا من اجل ان لا يخرج منه احد. ما دام حده القتل لا يخرج ما يستطيع ان يخرج المسألة مفترضة في اسلام مطبق. اما في الوضع الذي يعيشه المسلمون في كثير من بلدانهم يعني ما يحكم به ما تغير الاحكام الشرعية - 00:08:37
من اجله نعم مم هذا كله واظح لكن اتصور ان ان ظروفنا التي نعيشها مع ضعف المسلمين في الجملة ومخالفة كثير من المسلمين للاسلام هو يرى ان هذا الاسلام الذي نعيشه ما في فرق بين ما هو بعليه والحنا عليه - 00:08:53
لان حال كثير من المسلمين في بلاد الكفر ما تقتل ما تفرق حالهم عن حال غيرهم الا بامور يسيرة ينطقون الشهادتين ويصلون الصلوات المفروضة على استخفاف في بيوتهم احيانا واحيانا يفرطون فيها - 00:09:18
فيقول الاسلام اللي هذا وضعه سهل يعني ندخل ثم اذا رأى من شدة شرائع الاسلام عليه وانه يطالب باحكام وشرائع وانه تقام عليه حدودك وانا ما ما عرفت ان هذا هو الاسلام. اظهر ما يدل اظهر شيء يعني من من ما - 00:09:35
استدلوا به على مثل هذا طلب الختان يسلم مثلا من يسلم ثم اذا قيل له اختهم قال خلاص ملازم. ثم يرجع عن اسلامه هذا كلام صحيح لكن انا اقول اذا كثر هذا - 00:09:52
اذا كثر يعني يدخل آآ قبيلة في افريقيا الاسلام اليوم يرجعون بكرة او العكس نعم اه فيه وش فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ربط تمامه يعني الحاجة ولا شيء طارئ ولا - 00:10:08

فلا يقربوا المسجد الحرام. هم. الرسول عليه الصلاة والسلام ربط ثمامته تترتب عليه مصلحة ما في اشكال. لكن يجلس والناس يصلون مو بصحيح. اذا كان صلى في رحله ثم دخل المسجد يصلي مع الناس. يصلي ثانية. فكيف بمن لم يصلي؟ انت وجدت شخص عامل عند باب المسجد - 00:10:25

ليس بمسلم وقلت له تتركه عند باب المسجد والناس يدخلون يصلون وش تقول انصرف عن المسجد ولا تقول له اتدعوه الى الاسلام وتسلم على المسلمين نعم لا لا ما هو بصحيح هو دخل في الاسلام فلا يطالب به مرة - 00:10:43

وتقريره للاسلام من جديد دل على ان ما قبل هذه اللحظة انه ليس بمسلم اللهم الا اذا كانت هناك اجراءات رسمية يعني يسلم اسلام حقيقي يحكم له به في الدنيا والاخرة ثم بعد ذلك عند اه - 00:11:09

تسجيله بالجهات الرسمية وكذا يجعلونه ينطق بالشهادتين هذا امر سهل نعم نعم هناك هناك قد الاخوان في المكاتب ما في شك انهم يراعون مصالح وانه وانه يتشجع الناس ويدعمون المكتب اذا شافوا الناس يسلمون على ايديهم وكذا هذه مصالح ظاهرة لكن يبقى انه مسلم من اول ما نطق بالشهادتين - 00:11:27

وين اذا كان يرتزق بتكرار الاسلام الذي يؤديه يرتزق يعني يأتي الى المكتب يعطونه هدايا ثم يأتي المكتب الثاني يسلم جديد على انه جديد ياخذه نسأل الله العافية هذه الحيل قد تقع من بعض المسلمين ايضا - 00:11:59

هي الكثيرة وان صلى خلو مشرك او امرأة المرأة لا تصح امامتها بالرجال وهذا محل اجماع الا في قول شاذ يذكر ان الطبري وهذا قول شاهد حكي الاجماع مع ذكره - 00:12:21

او خنثى مشكل لاحتمال ان ان يكون امرأة الاحتمال ان يكون امرأة وحينئذ لا يصلي الرجال خلفهم قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا. لانه استر لها - 00:12:40

فلا تتقدم على على النساء وان كان الحظور كلهم نساء ولذا لا يطلب منها ان تتجافى كما يفعل الرجل المطلوب منها ان تنظم مع ان البخاري رحمه الله ذكر عن ام الدرداء انها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل - 00:12:56

قال وكانت فقيهة وكانت فقيهة النساء شقائق الرجال فاذا لم يوجد رجال اجانب تتستر عنهم فلا مانع ان تصلي كصلاة الرجل لان صلاة الرجل مأخوذة من صلاته عليه الصلاة والسلام الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:13:17

وعلى هذا تفعل ما يفعله الرجل تصلي في وسط النساء وامامهن كالرجال اولا امامة النساء هل الافضل للنساء ان يصلين جماعات او فرادى خلاف خلاف بين اهل العلم خلاف بين اهل العلم لكن يبقى انه اذا كانت صلاتها - 00:13:39

بمفردها احفظ لها واضبط صارت صلاتها بمفردها افضل. وان كانت صلاتها مع جماعة يعني بعض الناس كثير من الناس اذا صلى وحده ما ضبط الصلاة سواء كان من الرجال او من النساء. فالمرأة اذا كانت بهذه المثابة وصلاتها مع غيرها افضل - 00:14:04

وان كان الاصل ان الجماعة انما تطلب للرجال قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا يعني في وسط الصف لا امامهم ولا في طرفه الايمن ولا الايسر في وسطه - 00:14:25

وحينئذ يكون استر لها هذا هو المذهب وعليه جمع من اهل العلم ومنهم من يقول انها اذا لم تكن بحضرة رجال في مكان مغلق على النساء عن نساء كوضع الرجال - 00:14:43

وعلى كل حال الستر مطلوب الستر مطلوب اه للمرأة ولم يعرف ان امرأة تقدمت في عهدها عليه الصلاة والسلام فيبقى الكلام على ما ما ذكره المؤلف لانه اه استر للمرأة وتستتر مطلوب سواء كان من الرجال او من النساء - 00:14:58

الستر مطلوب المرأة مطالبة بالستر مطلقا نعم لا لا لا هل هو افضل او مفرد افضل يكون افظل لكن ما ليس بقدر الفضل المرتب على صلاة الجماعة بالنسبة للرجال. خمسة وعشرين او سبعة وعشرين درجة؟ لا - 00:15:21

الجماعة ليست في حق النساء قال وصاحب البيت احق بالامامة صاحب البيت احق بالامامة لانه في سلطانه فلا يؤم في سلطانه الا باذنه لانه في الحديث وليأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه - 00:15:46

الا باذنه فاذا اذن فالحق له لا يعدوه ينتقل حقه الى المأذون له والاستثناء الا باذنه تعقب جملتين تعقب جملتين فهل ينصرف الى

الاخيرة فقط او الى الجملتين معا على الخلاف المعروف - 00:16:13
في مثل هذا اذا تعقب الاستثناء جمل متعددة هل يعودوا الى الاخيرة وهي محل اتفاق او يعود الى الجميع وهذا مختلف فيه بين اهل العلم افترظنا ان صاحب البيت هو الاحق بلا شك كما في النص وهو الاقرأ وهو الافقه - 00:16:38
واذن لشخص لا تنطبق عليه شروط يعني له ان يأذن لمن شاء ان يجلس على تكرمته بدون شروط الامامة لها شروط فهل الاذن معتبر مطلقا او هو في من تنطبق عليه الشروط - 00:17:03
لان هناك اذن شرعي واذن لصاحب الحق صاحب البيت فله ان يأذن فيما يملك لكن ليس له ان يأذن فيما لا يملك اللي هو صاحب البيت جاءه ضيف عزيز عليه - 00:17:22
صديق لوالده مثلا واراد ان يكرمه فيتقدم للامام هذا الصاد امامته فيها نظر فيها خلل هل له ان يأذن؟ ليس له ان يأذن لان مراعاة الحق الشرعي اولى من مراعاة الحقوق - 00:17:42
لا انسان قال وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا سلطان صاحب السلطان يملك البيت وصاحب البيت والنبي عليه الصلاة والسلام صلى بانس وامه او خالته وصلى بعتبان ومن معه - 00:17:58
وهم اصحاب البيت نعم وصاحب البيت احق بالاية اذا فاتت الصلاة وعندهم في المذهب انه له فعلها في بيته لكن هذا الكلام ليس بصحيح الصلاة جماعة حيث ينادى بها حيث ينادى بها في المسجد - 00:18:21
صلاة المسجد واجبة لكن اذا فاتت وارادوا ان يصلوا في البيت هذا هو الترتيب. ان يكون صاحب البيت احق بالامام الا ان يكون بعضهم ذا سلطان. فالنبي عليه الصلاة صلى امام في بيت عتبان وفي بيت آآ - 00:18:43
الذي دعي اليه سواء كانت ام انس او خالته على الخلاف في ذلك. نعم فيه لا لا الجماعة لا جماعة تنعقد باثنين في المسجد وخارج المسجد. لكن الصلاة في المسجد - 00:19:02
واجبة الصلاة في المسجد واجبة فاذا صلوا مثلا فاتت الجماعة وارادوا ان يصلوا في البيت اذا فاتت من غير تفريط فلهم ذلك لكن اذا كانت الجماعة تقام في المسجد فلا بد من الاتيان اليها حيث ينادى بها - 00:19:19
الا ان يكون بعضهم ذا سلطان. السلطان الاعظم او ينوب عن السلطان الاعظم فانه حينئذ يقدم ولا يفتات عليه لان ولايته شاملة للبيت وصاحب البيت نعم حيث حيث نادى به - 00:19:40
يعني اذا فاتت يعني لو شخص منفرد يلزمه ان يصلي في المسجد ولا في البيت لا ما يلزم الجماعة انما المسجد النبوي للجماعة ينادى بها من اجل النداء من اجل ايش - 00:20:05
اقامة الجماعة بلا شك هذا الاصل فيه نعم امي ما يقرأ الفاتحة؟ لا لا لا لا لان هذا حق شرعي الحقوق مرتبة حق شرعي وحق شخصي فالحقوق الشرعية مقدمة على غيره - 00:20:20
وتخلل في الصلاة ويأتم بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف ولا يكون الامام اعلى من المأموم يأتم بالامام من في اعلى المسجد ان لا مانع ان يكون المأموم اعلى والامام اسفل - 00:20:38
ولا عكس ولا يكون الامام اعلى من المأموم ويأتم بالامام من في اعلى المسجد. اني في السطح او في قسم من المسجد مرتفع يصلي الامام في المكان المنخفظ ويصلي معه من يساويه في المكان كما هو الاصل ويصلي وراءه من هو - 00:21:02
اعلى منه في حيز المسجد في سور المسجد يعني في سطح المسجد لا في سطح بيت اخر بيت بجوار المسجد وما اشبه ذلك فيها القيد هذا ويأتم بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد. غير المسجد - 00:21:25
اذا كان في الشارع الذي بجوار المسجد بحيث لا يتقدم على الامام لا يتقدم على الامام فاذا صلى في الشارع للحاجة واتصلت الصفوف اتصلت الصفوف فلا مانع اذا اتصلت الصفوف لا بأس - 00:21:47
الفنادق المجاورة اذا اتصلت الصفوف الى باب الفندق ما في اشكال ان شاء الله اذا لم تتصل في ساحة الحرم التي لا يشملها السور خارج المسجد ما تصحى الصلاة فيه. الا اذا اتصلت السور - 00:22:10

لكن لو صلى داخل المسجد وبينه وبين الامام طول المسجد افترض ان المسجد مئة في المئة. نعم نعم المسجد النبوي لو جاء بينه وبين الامام اذا كان في اخر المسجد ما فاوز - 00:22:25

لكنه في سور المسجد فصلى معه ثاني بحيث لا يصير فذ الصلاة صحيح ولو لم تتصل الصفوف لان المسجد بني لصلاة الجماعة وهذي صلاة جماعة اذا تم الاقتداء سمعوا الصوت او سمعوا على كل حال اذا كانوا في سور المسجد الصلاة صحيحة - 00:22:47

نعم هذا الاذى مطلوب مطلوب صموا الصف الاول فالاول لكن آآ الصح الكلام في صحة الصلاة. واحيانا ينظر في الاكمل والاولى والاحفظ للصلاة لان هناك فضائل وهناك مفاضلة بين هذه الفضائل. دخلت المسجد - 00:23:11

النبوي او المسجد الحرام ان تقدمت الى الامام فاتك ركعة او ركعتين. وان صليت بجوار الباب ومعك ناس ادركت الصلاة كاملة وش اللي ترتب على هذا؟ يترتب على هذا انك تظبط صلاتك تصلي مع الامام فلا تقظي صلاة يشوش الناس عليك فيها. الامر الثاني - 00:23:36

وتدرك الجنايز هناك يعني موازنة بين هذه الفضائل وان كان الاصل ان الاقرب فالاقرب هو لا افضل نعم المقصود انها تتصور في الصفوف فلا مانع. اتصلت الصفوف عند اهل العلم لا مانع من ان يصلي خارج المسجد - 00:23:57

شف ايش يقول ويأتم بالامام المنفي اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف وش ظابط الاتصال ايوة يحجب الرؤية الين بعضهم حده بمئة ذراع حنا ما محتاجين هذا ما هو متصل قطعا - 00:24:26

اتصال عرفي يعني كم بين الصف والثاني يعني الان الصفوف التي يتمكن فيها ان يصلي الانسان صلاة مكتملة الشروط والاركان والمستحبات متر وشي يعني متر وربع او متر وعشرين يعني يستطيع الانسان ان يصلي صلاة مريحة يجافي - 00:24:52

اقل من ذلك ينضم اكثر من ذلك قالوا في المصلي بينه وبين سترته ثلاثة اذرع يعني ابعد شيء فلا تتعذره بحيث تعتبر سترة. فهل نعتبر بين الصفين مثل ما بين المصلي وسترته - 00:25:17

نعم فيتجاوز عن الفاصل ثلاثة اذرع ولا يتجاوز عما عما هو اكثر منها لانه ما في ضابط ما في ضابط يضبط لان بعضهم قال رمية حجر وش رمية حجر هذا الكلام ليس بصحيح ولا ولا يسنده عقل ولا نقل - 00:25:35

لوين وجد ذكره الفقهاء بمعنى انه يكفيه ان يرى من امامه تشوفو وان اختلف الناس في رمي الحجر لكن المتوسط منها تراه هل تكفي رؤية من يأتم بالامام يعني هل يقال ان هذا الذي بينه وبين الصف المؤخر رمية حجر يقال ان هذا يقتدي بهذا الامام - 00:25:56

ما تكفي الرؤية من بعد هم يشترطون الرؤية مع مع ما ذكر يشترطون رؤية الامام او من يرى الامام ليتم الاقتداء. لكن لا يكفي مع انقطاع الصفوف الان الصف اذا قلنا ان الان كيلو بينهم - 00:26:22

رميت الحجر القوي يرمي كيلو بعض الناس بقوته يرمي وبعضهم عاد ما يرمي ولا ولا عشرين متر. المقصود ان رمية الحجر آآ لا يكفي وهذا بلا شك انه انقطاع بين الصفوف - 00:26:42

اذا قلنا بين الصفين ما في ما يضبطه الا العرف. والعرف لا يمكن ظبطه في هذا فاقرب ما يمكن ان يرد اليه ما قالوا في السترة بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع. فاذا زاد عن ثلاثة اذرع هذا انقطاع - 00:27:02

ويمكن ان يتخذ طريق ثلاث اذرع فاكثر في داخل المسجد في داخل المسجد اذا كان داخل المسجد ما في اشكال لو في الدور العاشر ما في اشكال نعم لانه بيقول ولا يكون الامام اعلى من المأموم. بتيجي ها - 00:27:21

والاشكال ان كثير من الناس سرعان سرعان يهمه ان ينتهي من الصلاة ويفرغ منها ويرجع. ولذلك لا يدخل في المسجد لئلا يحبس عند باب المسجد عند الخروج. فتجده يصلي في باب المسجد - 00:27:46

ويضيق على الداخل وعلى الخارج ويزدحم الناس عند الابواب والمسجد فيه فراغ كبير هذا يحصل دائما فاذا اذا صلى هؤلاء في في باب المسجد ومنعوا الناس من الدخول والخروج فهو في حكم الممتلئ - 00:28:03

في حكم الموت اللي في هذه الحالة الا يقول اذا اتصلت الصفوف ولا يكون الامام اعلى من المأموم. يعني هناك مذاهب تسهل في مثل

هذا فتجد بعض الناس يصلي بعيد جدا عن المسجد - 00:28:27
لا سيما في الحرمين يصلون بعيد وتجده يصلي فذ لان في مذهبه صحة الفذ خلف الصف وبعيد عن الامام ومنقطع الصفوف لو لم تتصل نعم بعض المذاهب تسمح في هذا اذا امكن الاقتداء - 00:28:46
اذا امكن الاقتداء برؤية او سماع صوت الان اذا كان سماع الصوت كافي على هذا القول ما الذي يمنع من الصلاة خلف المذياع والتلفزيون وغيره اذا كان سماع الصوت كافي - 00:29:04
ما في ما يمنع لكن هل هذا مقتدي عرفا او شرعا اذا كان في بلد ثاني اذا افترضنا انه في نفس البلد وبعيد جدا ما في فرق بينه وبين البلد الثاني - 00:29:21
ما في فرق والف قديما يعني منذ ستين او سبعين سنة رسالة اسمها كشف القناع في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ها هو يقول في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف مثلها - 00:29:36
لانه بنى على انه يمكن الاقتداء ويسمع الصوت ولا يلزم اتصال الصفوف عندهم في مذهبهم من بعض المذاهب لا يلزم اتصال صفوف ولا رؤية امام ولا مأموم. اذا امكن الاقتداء فقط - 00:29:56
كالرؤية الامام في التليفزيون الان يمكن الرؤية الصوت يراه افضل ممن هو خلفه ممن هو في المسجد واصفى ان يسمع سماع دقيق ويرى نعم ويرى وجه الامام ويرى كذا لكن - 00:30:10
اذا كان المسجد الحرام مثلا اول مسجد النبوي في المسجد الحرام اذا اديرت الصورة وواجهت الامام صار وجه لوجه والكعبة ليست بينكما او في المسجد النوبة انت مستقبل القبلة. او في المسجد النبوي. وصرت وجها لوجه للامام - 00:30:32
هل يمكن الاقتداء به ها ايه يعني الامام ثابت في مكانه ها ايه ما يمكن نعم لكن يصورون ها شيماء؟ والله صار المحراب فيه ايه هيك يا رسول الله هذا رسم - 00:30:58
مسجد مثل هذا المحراب موجود ثم صفوف وراءه ثم السور الخلفي وفيه باب ويصلي خلف السور صف نعم يصلي خلف السور صف هذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف اه قال لي قال لي وراء حياة الله - 00:31:19
الان هذا ما هو بمسجد مصلى المقصود ان الصفوف متصلة ايه لكن فيه باب اللي ورا الباب يشوفونه الامام يشوفونه المأموم ما في اشكال اذا كان من في صفه يرى الامام يكفي - 00:31:51
ما يلزم ان كل واحد يرى الامام لكنهم يرون الصف الذي امامهم يرون الذين يرون ما في اشكال ان شاء الله ما في اشكال. الله يسلمك. المسجد له جدار وخلفه - 00:32:13
الساحة يطبع سور المسجد لأ اذا كان السور الاصلي للمسجد يحوي مصلى مسقوف وساحة غير مسقوفة في الساحة من المسجد رحمة المسجد لكن اذا كان السور يحوي المسجد وخلف المسجد ساحة - 00:32:28
يعرف انها تابعة للمسجد وعليها حائط غير حائط المسجد يعني اه اعمدة مثلا التي لا تدخل المسجد هذه ليست داخل المسجد اي لابد تكون من جلسة لانه من رآه قال ما هو مسجد هذا - 00:32:52
ولذلك تجد مرافق لا تليق بالمسجد موجودة في هذه الساعات ولو كان مسجد ما ما وضعت فيه هذه المرافق هنا غير المسجد اما اذا كان في اعلى المسجد ما هو معتقد لو ما اتصلت ما يلزم - 00:33:11
لانه في سور المسجد كما لو صلى في مؤخرة المسجد بعيدا عن الجماعة على الا يكون فذا نعم اذا قطع اثم او اذا قطع الصف اثم واذا وصله اجر وقد يترتب على الصلة قطع - 00:33:27
كيف يكون في الصف الاول فرجة فيتقدم عليها من في الصف الثاني هو وصل الصف لكن ترتب على صلة قطع الصف الذي الصف الثاني لكنه لا يدخل في هذا الدعاء - 00:33:48
لماذا؟ لانه مأمور بالصف الاول مأمور بالصف الاول والخلل والنقص اذا وجد ففي الصف الثاني دون الاول فذ ما يظر. الصلاة صحيحة لكن ما هي لكن هو مأمور باتصال الصفوف. لكن مع ذلك هذا امر خارج عن آآ - 00:34:02

آآ الصلاة هو ما قطع لكنه لم يصل فرق بين يعني الا الامر بالشيء نهي عن ظده ويأخذ نفس الحكم اذا كان المأمور به واجب يأخذ ضده التحريم والعكس لا ما يلزم - 00:34:26

القطع محرم والوصل مستحب يعني مثل ما يقولون في الامر بصلاة ركعتين للداخل او الامور المستحبة انت جالس في المسجد جالس منت بداخل كونك تقوم وانت جالس لتؤدي ركعتين يستحب - 00:34:45

تطوع مطلق لكن اذا ما قمت يكره ما يكره انه ما يلزم من الشيء آآ ضده اللي ضده هل يشترط للنساء اذا كان في سور المسجد ما ما يشترط شيء - 00:35:09

كان في سور المسجد ها اذا كان في سور المسجد ما يحتاج ان يروا احد المهم انه بما يتم به الاقتداء واذا كان خارج سور المسجد فلا بد من رؤية من يرى الامام مثل الرجال - 00:35:26

ايه يعني هل تؤثر او تؤثر اه الاكثر على انها لا اثر لها على في صلاتها ولا صلاة من يصاف مسألة كراهة صدفة بجوار الرجال اللهم الا اذا ترتب على ذلك - 00:35:42

مماسه وهي اجنبية منه فلا يجوز اما الصلاة هم يصححونها ومنهم من يبطلها الحنفية وغيرهم يبطلونها نعم والاكثر على ان صلاته صحيحة اذا حصلت اذا حصلت اما معروفا يعني كون المرأة تصف الرجال واثره على الرجال وفتنة افتتاح الرجال بها خارج عن الصلاة. هم يقررون هذا - 00:36:04

نعم. فيما لو وقف الامام في اقصاه يعني ايه الاصل انه جاء الامر بتوسط الامام بتوسط الامام وما ذكرته جاء على سبيل الالزام على لسان رجل عامي لا يقرأ ولا يكتب - 00:36:29

جالس جاء واحد وصف جنبه عن يمين الامام وجاء ثالث صف التفت على الثالث قال رح هناك رح لليسار. قال اه ابو فلان يمين الصف افضل قال دايم افظل وانا يصير الامام هاك الربع كلنا عن يمينه الامام - 00:36:54

هذا سبيل الالزام لكن جاء ايضا الامر بتوسط الايمان الامر بتوسط الامام. وجاء خبر لكنه ضعيف من عمر شمال الصف كان له كفلان من الاجر هذا ضعيف ها وراه العالم مع كل شخص - 00:37:14

مزيد المسجد كثير المنبر غير المحراب محارب محدثة خلونا نشوف الجملة التي تليها اذا اتصل ولا يكون الامام اعلى الامام اعلى من المأموم ولا يكون الامام اعلى من المأموم ما العلة - 00:37:33

ها هو اذا كان المأموم هو الاعلى يمكن الاقتداء نعم لان لا يترتب عليه ان ينظر الى الاعلى الاصل ان ينظر الى موضع سجوده لئلا يترتب عليه ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر - 00:37:55

صلى على المنبر كما يصلي المأموم اعلى من الامام فلا مانع ان يصلي الامام اعلى من المأموم. واذا كان آآ يترتب عليه النظر للاقتداء فاذا نظر اليهم مرة واحدة وسمع صوته يكفي من ان ينظر كل صلاة رافع رأسه - 00:38:16

نعم فيه ما يتمكن من السجود على المنبر كيف ايه ما يمكن ما يمكن المنبر كبر هذا ممكن لكن الى درج ثلاث درج كل واحدة ما تجي شبر. ايه. ايه امكن لكن السجود - 00:38:39

ما يمكن هنا قصة عمار مع حذيفة اولا السبب في منع ارتفاع الامام على المأموم هو خشية ان يرفع المأموم بصره الى السماء فيقع في المحظور فيقع في المحظور لكن هل اولا هل هذا المحظور لازم - 00:38:59

يعني كل مأموم يرفع بصره الى السماء حتما اذا كان امامه مرتفعا عليه ما يلزم ما يلزم اذا كان يسمع الصوت فهو بيتابع ولا زمن يرفع راسه ها اعمل من اجل ان يرى الامام - 00:39:21

ينظر الى الى هذه العلة هم قالوا ان الامام احيانا ما يسمع صوته يقول لك هم قالوا هذا الكلام لئلا يلزم عليه ان يرفع المأموم بصره الى السماء. هل هذا - 00:39:42

من لوازم صلاة المأموم في مكان اسفل من الامام لا يلزم لكن اذا كان الامام لا يسمع صوته فاذا اراد المأموم اين ينتقل لابد ان ينظر الى الامام. افترض انه اصم ما يسمع - 00:40:08

النظر مسارقة لا يعني النظر الدائم يعني كونك تنظر حال الامام في في لحظة او شيء من هذا كما نظر الصحابة الى النبي هذا امر لا لا يعني انه من لوازم ارتباط - 00:40:28

مأمون بالامام لا وتعليق الحكم بمثل هذا لغير سائغ لا لا وجه له لا وجه له اش فيه مسألة مسألة حاجة يعني الاصل ان الامام والمأموم في مكان مستوي. هذا الاصل لكن اذا وجدت حاجة للامام ان يصلي في - 00:40:41

مكان مرتفع لا يوجد مكان غيره ولو تأخر اخذ مكان صف مثلا هناك طوارئ في الامام والجماعة تقدر بقدرها مجموعة من المصلين في عمارة سكنية. المسجد بعيد عنهم لا يسمعون نداء - 00:41:06

فصل لو في صالة العمارة والامام ما لقوا له مكان الا المصعد لأنه لو تأخر اخذ له صف والمكان لا يستوعب فوظى وعصا في باب المصعد لان لا يغلق المصعد فيصعد بامامهم. الحاصل انه جاء واحد وسحب العصا من من الاطفال - 00:41:25

عرج بالامام طلب المصعد للدور الثاني عشر وهؤلاء في الارض هذه طوارئ لا يمكن ان نعلق عليها احكام ما يمكن ان يعلق عليها احكام مطردة. والحكم المعلق هنا مضطرد مضطرب فلا يقال ان اذا كان الامام ارفع لزم عليه ان يرفع المأموم بصره - 00:41:49

ان يكون حذيفة مع عمار اخذ بيده وانزلهم اذا كان لانه يمكن ان يصليها في مكان مستوي اذا امكن ان يصلي الامام مع المأموم في في مكان مستوي وعلى مستوى واحد فصلاة الامام في مكان مرتفع او المأموم في مكان مرتفع خلاف الاصل - 00:42:13

نعم هذا كلام لا مكروها مكروه عندهم ما له علاقة بصحة الصلاة لا هم دعموا هذا هذه العلة بما ثبت او صح عن حذيفة وعمار اقوال الصحابة حجة عند المذهب في رواية - 00:42:38

فهم اعتمدوا على هذا مع هذه العلة لكن القول مرجوح بلا شك نعم يعني اذا اذا اضطر الامام ان يصلي في وسط في مع المصلين في الصف فليصلي في وسطه - 00:43:06

نعم في وسطهم لا ما يصلي كيف نعم اذا امكن ان يوجد للامام مكان مستقل في اقصى اليسار كالمحراب ما قلنا انه يصلي في الصف لئلا يضيق المكان على المصلين - 00:43:30

انه لابد ان الاصل ان يتقدم الامام لكن ما تقدم الامام لضيق المكان وصلى في وسط الصف وامكن ان يوجد مكان يتقدم فيه على المأمومين في اقصى اليسار او في اقصى اليمين - 00:43:52

يعني هذا يعارضه الامر بتوسط الامام وذاك مخالف لمقتضى موقف الامام من المأمومين وهو انه يتقدمهم كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل لكن لو فعل صلى في الصف وعن يمينه - 00:44:06

مجموعة ونساء لهم مجموعة الصلاة صحيح كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه لكن ايهما اولى ان يتقدم ولو كان في اقصى اليمين او في اقصى الشمال ليتميز عن المأمومين او يصلي في في وسط الصف - 00:44:26

ويتوسطه المأمومون ولو اقتضى ان يكون على مستواهم الاولى ان يتقدم الاولى ان يتقدم ليتميز عنهم الدليل على الثاني ايظا بعد وشو ها يتقدم ايه وش المنع؟ مثل ما يتقدم في وسط الصف الاصل ان الامام امام المأموم من هذا الاصل - 00:44:43

في كلام لاهل العلم هو في كلام لاهل العلم ها هو ما في شك ان هذا له مرجح وهذا له مرجح والمسألة مسألة نظر ما فيها نص قاطع فيها لا هذا ولا هذا. فالنظر يقتضي ان الامام محله امام المأمومين لانه ايش سمي امام؟ لانه - 00:45:09

مقتضى الامام ان يتقدمهم ووافقه عمار على هذا وافق حذيفة على هذا لكن اصل القصة رفعها فيه فيه نظر رفعها فيه نظر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيح انه صلى على المنبر - 00:45:29

فهو معارض بهذا نعم. جزاك الله خير. عندنا مسجد والناس يسألون الطوف وايضا تحت. نضام تحت لكن معه جماعة ولا ما؟ نعم يوجد او جماعة يوجد اي ما يسر. يصلوا يقتدون ما دام في سور المسجد ما في بأس - 00:45:52

الشيخ فهد الاعظام عندما سمعنا اشهد ان لا اله الا الله. يقولون واشهد ان محمدا رسول الله. هل هذا يجوز او عندما سمعنا الامام قال لا اشهد ان لا اله الا الله اخري انا - 00:46:10

لا اله الا الله ويقولون واشهد ان محمدا رسول الله. في الاخر لا لا هذه زيادة على المشروع. في في اجابة المؤذن ها؟ هل حاز بداء

هذي زيادة على المشروع مشروع ان ان يقول كما يقول المؤذن - 00:46:23